

الى السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

فرض أداء مبلغ مالي من طرف شركة العمران بمقابل السماح بالحصول على وثيقة
رفع اليد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

أنجزت شركة العمران (الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق ANHI سابقا) تجزئة
الرشاد بمدينة صفرو خلال التسعينات من القرن الماضي، وضمنت عقد البيع شرط منع التفويت
شريطة الأداء بمبلغ مالي لم تحدد قيمته مما قد يعد عيبا في العقد.
لكن عند طلب مالكي القطع الأرضية من إدارة العمران بصفرو بمنحهم وثيقة رفع اليد يطلب
منهم مبلغ 40.000 درهم للحصول على هذه الوثيقة.
وعندما يطالب مالكو القطع الأرضية من شركة العمران الإدلاء بالمرجعية القانونية التي تم
الاستناد إليها لفرض هذا المبلغ مقابل السماح بالتفويت، تواجههم الشركة المعنية بعدم الإجابة
في مخالفة صريحة للقوانين الجاري بها العمل.
لذا أسألكم السيدة الوزيرة المحترمة عن:
- المرجعية القانونية التي اعتمدتها مؤسسة العمران لفرض مبلغ مالي كشرط للسماح لمالكي
القطع الأرضية بالبيع؟
- الإجراءات التي ستتخذونها لتمكين المعنيين بالأمر من شواهد رفع اليد المتعلقة بتجزئة
الرشاد؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد الله بوانو